دور الوساطة في تسوية النزاعات في مجال الأحوال الشخصية(*)

تحت إشراف
على محمد المكاوي

رشا محمد حسن حسين
كلية الآداب- جامعة القاهرة

الملخص

تعد قضايا الأحوال الشخصية من أهم القضايا التي تؤثر على كيان الأسرة داخل المجتمعات الإنسانية بشكل عام لا سيما المجتمع المصري. فقد اهتم عديد من الدراسات فى العلوم الاجتماعية بدراسة قوانين الأحوال الشخصية ومدى تأثير التقاضي الرسمي على تسوية النزاعات الأسرية، وخلصت تلك الدراسات إلى وجود عديد من الإشكاليات التي يواجها المتنازعون في قضايا الأحوال الشخصية؛ مما يجعلهم يلجؤون عادة إلى الوساطة كبديل لحل نزاعاتهم الأسرية.

وبالرغم من الدور الحيوي الذي تلعبه الوساطة فى تسوية النزاعات الأسرية، إلا أنها لم تلق الاهتمام الكافي من الباحثين في علمي الاجتماع والأنثربولوجيا خاصة في المجتمعات العربية. فهناك بعض الدراسات القليلة التي تناولت القضايا الخاصة بالقوانين العرفية كأحد آليات الضبط الاجتماعي في فض النزاعات بشكل عام. في حين أن هناك تعددًا في الدراسات الأجنبية التي اهتمت بفهم دور الوساطة بمختلف اشكالها الرسمية وغير الرسمية في تسوية النزاعات الاسرية. وعلى الرغم من أهمية تلك الدراسات إلا أنها أهملت إلى حد كبير الجوانب العرفية والثقافية في فض النزاعات كما تعكسها الثقافات العربية. ومن ثم فإن الدراسة الحالية، تحاول تقديم فهم شامل لماهية الوساطة من حيث أشكالها ومراحلها وانماطها وكذلك دورها في تسوية النزاعات الاسرية. حيث ينطلق هذا البحث ايمانا بالدور الحيوي الذي تلعبه الوساطة في ضمان حياة كريمة للأسرة المصرية، وهو أحد الأهداف الأساسية للمشروع القومى لتنمية الاسرة المصرية الذى اطلقه سيادة رئيس الجمهورية في يناير ٢٠٢١ والذى يهدف الى الارتقاء بجودة حياة الاسرة المصرية والمواطن المصري. ومن ثم تحاول تلك الدراسة الخروج ببعض التوصيات الملائمة لتحقيق وساطة جيدة وفاعلة تعمل على ضمان المصلحة الفضلي لجميع افراد الاسرة المصرية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة ، الأحوال الشخصية ، تسوية النزاعات الأسرية

(*) **دور الوساطة في تسوية النزاعات في مجال الأحوال الشخصية**، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، أبريل ٢٠٢٣، ص ص٣٩-٧٥.

Abstract

Personal status is one of the most important issues that affect the family structure within human societies in general. Many social scientists have been interested in studying personal status laws and the impact of formal litigation on family dispute resolutions. These studies have concluded that there are many challenges in the application of the law, which makes disputes parties usually resort to mediation as an alternative to resolving their family disputes. Despite the vital role that mediation plays in resolving family disputes, it has not received sufficient attention from researchers in sociology and anthropology, especially in the Arab region.

Hence, the current study attempts to provide a comprehensive understanding of what mediation is in terms of its steps, and patterns, as well as its role in family disputes resolution. This research is based on a belief in the vital role that mediation plays in ensuring a decent life for the Egyptian family, which is one of the main objectives of the national project for the development of the Egyptian family, which was launched by the President Abdul-Fatah El Sisi in January 2021, which aims to improve the quality of life of the Egyptian family and the Egyptian citizen. Hence, this study attempts to come up with some appropriate recommendations to achieve effective mediation that works to ensure the best interests of all members of the Egyptian families.

Keywords: Mediation, Personal status , Family dispute resolution

المقدمة

تعد قضايا الأحوال الشخصية من أهم القضايا التي تؤثر على كيان الأسرة داخل المجتمعات الإنسانية بشكل عام لا سيما المجتمع المصري. فتشير ***بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء (٢٠٢٠)*** إلى أن الآونة الأخيرة (٢٠١٥-٢٠١٩) شهدت انخفاضًا ملحوظاً في معدلات الزواج يقابلها ارتفاع في معدلات الطلاق؛ حيث بلغ عدد عقود الزواج 969399 عقدًا عام ٢٠١٥ بمعدل ١٠.٧ مقابل 927844 عقدا عام

٢٠١٩ بمعدل ٩.٤. في حين زاد عدد إشهادات الطلاق من 199867 إشهادا عام ٢٠١٥ بمعدل ٢.٢ إلى 225929 إشهادا عام ٢٠١٩ بمعدل ٢.٣٪. ومن الجدير بالذكر أن تلك المعدلات ترتفع في المناطق الحضرية بنسبة ٢.٩٪ مقارنة بالمناطق الريفية ١.٨٪. وفيما يتعلق بنسب الفصل في قضايا الأحوال الشخصية داخل محاكم الأسرة، تشير ***بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء (٢٠١٦)*** إلى وجود تراجع في نسب الفصل في القضايا من ٣٧.٤٪ في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٤.٧٪ عام ٢٠١٣.

وحفاظا على استقرار الاسرة المصرية، صدرت مجموعة من القوانين التي استهدفت بعض الإصلاحات القانونية في مجال الأحوال الشخصية في مصر، وذلك منذ إجراء أول تعديل لبعض القواعد الموضوعية لمسائل الأحوال الشخصية بصدور القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ معدلاً لأحكام القانونين ٢٥ لسنة ١٩٢٠، و٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمتعلق بأحكام: النفقة، والطلاق، والتطليق، ودعوى النسب، والمهر، والحضانة، وغيرها من القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية. ثم جاء قانون تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة. وتلا ذلك قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وهو القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، الذي يعتبر نقله نوعية بتوحيده لقواعد الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية. وتم استحداث محاكم الأسرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وأخيرًا صدر قانون نظام تأمين الأسرة وهو القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

ونتيجة لتلك الإصلاحات القانونية المتعددة، فقد اهتم الباحثون فى العلوم الاجتماعية بدراسة تلك القوانين ومدى تطورها منذ بداية تشريعها عام ١٩٢٠ وحتى الوقت الراهن، وذلك بهدف التعرف على كيفية تشكل تلك القوانين ومدى تأثيرها على الاسرة المصرية بشكل عام، فنجد أن **"أمل خير" (٢٠١٦)** في دراستها حول **"الابعاد الاجتماعية لتشريعات الاحوال الشخصية فى المجتمع المصري"** حاولت فهم تطور قوانين الاحوال الشخصية فى ضوء التغيرات التى يمر بها المجتمع المصري، وفهم الابعاد الاجتماعية المختلفة التي تؤثر على صدور تلك القوانين، بالإضافة الى التعرف على مدى مساهمة الحركات النسائية في تغيير قوانين الأحوال الشخصية، وذلك منذ صدور أول قانون للأحوال الشخصية في ١٩٢٠. وخلصت الدراسة إلى وجود عديد من

الإشكاليات المرتبطة بقضايا موضوعية مهمة فى قوانين الاحوال الشخصية التى تحتاج الى إعادة نظر فيها من أجل وضع حل قانوني مناسب لها في ضوء أوضاع المجتمع وتغيراته، بالإضافة الى إشكاليات إجرائية تؤثر بشكل كبير على سير عملية التقاضي وتزيد من أمدها مما يعيق تحقيق العدالة، ومن ثم أوصت الدراسة بأهمية إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية والعمل على تقنين هذه القوانين من أجل تسهيل عملية التقاضي والحصول على العدالة الاجتماعية.

وفى هذا الشأن أيضا حاولت كل من **"نادية سونفيلد ومونيكا ليندبيك" Nadia Sonneveld and Monika Lindbekk(٢٠١٥) في دراسه بعنوان" ثورة في قوانين الاسرة للمسلمين: مصر قبل وبعد ثورتي ٢٠١١-٢٠١٣"** فهم ثورة الإباء المطلقين على قوانين الأحوال الشخصية خاصة -بعد ثورة يناير ٢٠١١ حيث قامت مجموعة من الآباء المطلقين للمطالبة بـ "ثورة في قانون الأسرة"، مؤكدين على أن قوانين الأحوال الشخصية الحالية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ مما أدى الى ظهور بعض الخلافات بين الحركات النسائية ومجموعة الإباء المطلقين، ومن ثم حاولت الباحثتان التعرف على قوانين الأحوال الشخصية في مصر منذ عام ١٩١٩ مع بداية إصدار قوانين الأحوال الشخصية حتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين عندما تم تنفيذ سلسلة من الإصلاحات التشريعية التي غيرت بشكل كبير حقوق الرجال والمرأة في الأسرة. حيث سلطت الدراسة الضوء على بعض أوجه التشابه المهمة بين الفترتين سواء قبل ثورة يناير ٢٠١١ وبعدها. حيث ترى الباحثتان الى أن حماية الأسرة المصرية كانت بمثابة الشغل الشاغل بين المؤيدين والمعارضين للإصلاحات. ففي أوائل القرن العشرين تعرض الأزواج للانتقاد بسبب ارتفاع معدل الطلاق، ومع بداية الألفية الجديدة تحملت النساء العبء الأكبر من اللوم حيث إنهن استخدمن حقوق الطلاق المكتسبة وتسببت في زيادة كبيرة في معدل الطلاق. وفى الوقت نفسه لعبت السلطة الدينية أيضًا دورًا مهمًّا حيث ظل قانون الأسرة راسخًا في الشريعة الإسلامية، وإن كان في شكل مقنن. وخلصت الباحثتان إلى أنه لا بد من إعادة التفاوض بين الآباء والامهات حول إعادة النظر في أدوار كل منهما؛ ففي الوقت الذي تنص فيه الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية على أن يكون الزوج هو العائل وأن تكون الزوجة مطيعة في المقابل، فإن

الصعوبات الاقتصادية في مصر تجعل من الصعب بشكل متزايد على عديد من الأزواج أن يقوموا بدور العائل أو ان ينفقوا تماما على الاسرة، ومن ثم فلا بد من الترويج لأفكار جديدة تتعلق بالأبوة حيث تم إعادة صياغة رعاية الأطفال كمسؤولية مشتركة بين الآباء والأمهات.

وبالاستناد إلى مجموعة متنوعة من المصادر؛ مثل: سجلات التعداد، وسجلات المحاكم الشرعية، والآراء القانونية، والدوريات، والمذكرات الشخصية، قدم **"كينيث إم كونو" (2015) Kenneth M. Cuno** في دراسته حول ***"الزواج والاسرة والقانون في مصر الحديثة"***. تفسيرا لتطور الأسرة الزوجية المثالية في مصر خلال أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين والتعرف على التغيرات الاجتماعية والديموغرافية والقانونية التي أثرت على الزواج في تلك الفترات، فتناول بالتفصيل العوامل السياسية والاجتماعية والديموغرافية المتغيرة التي أثرت في أنماط الزواج وتكوين الأسرة من منتصف القرن التاسع عشر إلى أوائل القرن العشرين، كما قام بتحليل التغيرات التي حدثت في النظام القانوني والتي أثرت على الزواج والعلاقات الزوجية بالإضافة الى مناقشة تشريعات الزواج والطلاق، مؤكدا على ان الاصلاحات التي تمت في قوانين الاسرة والتي تم فيها منح الاختصاص للمدرسة الحنفية، حولت نظام المحاكم الشرعية من نظام مرن إلى نظام صارم، وأحدثت آثارًا سلبية بشكل عام على النساء، فهن لم يعدن قادرات على تحسين وضعهم القانوني باستخدام قوانين المدارس السنية الأخرى، وتم تقييد حريتهم النسبية في التنقل، لأن أنشطتهم كانت مقتصرة على الساحة المنزلية وكانوا مضطرين لطاعة أزواجهن من أجل الحفاظ على حقوقهن المادية في إطار الاسرة.

وفى الإطار نفسه حاولت **"نادية حليم" ٢٠١٤** في دراستها حول **"قانون الاحوال الشخصية فى مصر والتعديلات المقترحة عليه"** التعرف على الموقف الفعلى من المقترحات التى اشتملت عليها مشروعات قوانين الأحوال الشخصية وردود الفعل عليها وما يحظى منها بالتأييد وما يواجَه بالمعارضة. وتوصلت إلى ان هناك إجماعًا بين غالبية المشاركين على استحقاق الأم لحضانة الطفل، وعدم وجود نسبة تأييد مرتفعة لبقاء الطفل مع الأم المطلقة بعد زواجها، كما خلصت الدراسة إلى وجود تضارب فى الرأى حول تعدد الزوجات، فمنهم من يراه حقًّا مطلقًا للرجل لا يحتاج إلى تبرير، فى مقابل فريق آخر يرى

أنه عادة ما يحدث لسوء العشرة أو عقم الزوجة أو مرضها.

وحول المشكلات المتعلقة بمحاكم الاسرة وخاصة مكاتب تسوية النزاعات الاسرية الرسمية، تؤكد **"سامية قدري" ٢٠٠٩** في دراستها حول ***"محكمة الاسرة واحتياجات النساء"*** على أن مبادرة إنشاء محكمة الاسرة تم تنفيذها من الناحية الشكلية فقط دون الالتزام بتلبية احتياجات النساء والاطفال، كما انها لم تحقق الاهداف المنشودة منها، واتفقت مع تلك النتائج **"ملكي الشرماني" ٢٠٠٧** في دراستها حول ***"الإصلاح القانوني وتمكين النساء والتغير الاجتماعي في مصر"*** التي قامت فيها بتطبيق دراسة إثنوجرافية تمت من خلال جمع البيانات الميدانية من خلال مقابلات مع المدعين من الإناث والذكور والقضاة والمتخصصين في الوساطة والمحامين والمشرعين والناشطين في مجال حقوق المرأة والمفكرين ورجال الدين، بالإضافة إلى تحليل سجلات المحاكم المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية. فترى **"الشرماني"** أن قوانين الأحوال الشخصية المصرية تؤكد على وجود شكل من أشكال الزواج الجندري غير العادل للمرأة. ففي القانون لا بد ان تتبع الزوجة طاعة زوجها طالما ان الزوج ينفق عليها، إلا أن الواقع يظهر تناقضات وقيود النموذج القانوني الحالي للزواج، فعديد من النساء لا يعتمدن ماليا على أزواجهن، ومن ثَم فان نموذج الدعم المالي للزوج مقابل الطاعة لا يدعم الزواج الصحي والسعيد. وتعاني النساء ليس فقط بسبب التناقضات بين البناء القانوني للزواج وواقعهن المعيشي ولكن أيضًا بسبب التمييز القانوني والتهميش. ولذلك اكدت الشرماني على وجود عديد من جوانب القصور في القانون التي تؤثر على وصول المرأة إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، يؤدي عدم إلزام المتنازعين بحضور جلسات الوساطة الرسمية إلى جعل الوساطة السابقة للتقاضي أداة غير فعالة لتسوية النزاعات. كما أن الافتقار إلى الموارد وآليات تنفيذ الاحكام، فضلاً عن ضعف تدريب موظفي المحاكم، يقلل من فعالية الآليات البديلة لتسوية النزاعات التي يوفرها نظام المحاكم الجديد.

وبهدف دراسة المناهج القانونية والاجتماعية للطلاق وتفكك الزواج، حاولت **"ناتالي بيرنارد" ٢٠٠٨** . التطرق الى النصوص القانونية التي تحكم قانون الأسرة لكشف الطرق المختلفة التي يمكن بها إنهاء الزواج وكيف تم إضفاء الشرعية على الإصلاحات بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم قامت بالتعرف على التحديات والعوائق

المختلفة التي تعرقل التنفيذ الفعال لهذه الإصلاحات. فترى **"بيرنارد"** الى ان النساء غالبا ما يواجهن العديد من المشكلات خاصة في مكاتب تسوية النزاعات في محاكم الاسرة وذلك بسبب عدم وجود مكان مناسب فغالبًا ما يكتظ كثير من الناس بمكاتب تسوية النزاعات، سواء كانوا ضباطًا أو موظفين أو أزواجًا مطلقين آخرين أو زوارًا، وتجد النساء صعوبة في شرح أدق تفاصيل حياتهن الخاصة في مثل هذه الظروف. بالإضافة إلى ذلك فإن عدد الخبراء يعد قليلا جداً مقارنة بعدد المصالحات التي يجب التعامل معها وغالبًا ما يكون هؤلاء الخبراء غير مدربين جيدًا لحل مثل هذه المشكلات.

إلى جانب ذلك، تؤكد **برنارد** على أن مكاتب تسوية النزاعات تحاول في كثير من الأحيان إقناع النساء بالتنازل عن حقوقهن لتجنب وصولهن إلى المحاكم. وغالبًا ما تطيل الفترة الزمنية في محاولات التوفيق بين المتنازعين التى يتم فيها إيقاف الإجراءات القضائية فعليًّا. حيث يحاول الأزواج تمديد الإجراء من خلال التظاهر بأنهم لم يتلقوا الدعوة لحضور جلسة التوفيق وعدم الحضور، الأمر الذي يؤدي إلى التأجيل والحاجة إلى إعادة الإخطار. وفي بعض الأحيان، يتغيب أحد الخبراء وكثيرًا ما لا ترسل تقاريرهم إلى القاضي في الوقت المحدد؛ مما يترتب عليه تأخير في نظر القضية وينتج عن الإجراء رسوم إضافية للمرأة.

وأخيرا خلصت دراسة كل من **"البسيوني عبد الله جاد" ٢٠٠٥ و "جيهان بدوي" ٢٠١٠** إلى أن قوانين الاحوال الشخصية ليست كافيه لتحقيق أهدافها فى الواقع حيث تقابلها العديد من التحديات التي تقلل من فاعلية تلك القوانين وخاصة نسق القيم التقليدي الذي يعوق حركة القانون؛ حيث إن هناك العديد من الاحكام القضائية التى لم تنفذ ومن الضروري تفعيل تلك الاحكام من أجل الاستفادة من القانون فى الواقع.

إشكالية الدراسة

نتيجة للمشكلات التي يواجهها المتقاضون فى الحصول على العدالة فى قوانين الاحوال الشخصية وذلك كما رصدها الباحثون في العلوم الاجتماعية. فإن اللجوء الى الوساطة كأداة من أدوات التقاضي غير الرسمي يعد بديلا اساسيًّا لتسوية النزاعات الأسرية بعيدًا عن محاكم الاسرة ومكاتب تسوية النزاعات الرسمية. فلا ينطبق ذلك فقط

على المجتمع المصري بل يلجأ إليه المتنازعون على المستوى العالمي. فتشير بيانات تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP 2006 إلى أنه يتم حل ما يصل إلى ٨٠٪ من النزاعات عن طريق عمليات الوساطة غير الرسمية، التي تغطي ما يصل إلى ٩٠٪ من السكان في بعض المدن الافريقية. ووفقا لبيانات **الباروميتر العربي Arab Parameter 2020**، فإن ١٢٪ فقط من ضحايا العنف الاسري من النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يسعين إلى الحصول على الدعم من الشرطة المحلية، فى حين يلجأ معظمهن (٨٨٪) إلى أقاربهن. وفى مصر تشير نتائج كل من **المسح السكاني الصحي ٢٠١٤ ومسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٥**، على ان الشبكات غير الرسمية مثل الأسرة والاصدقاء هي الجهات التي تتصل بها النساء مباشرة فى حال تعرضهن للعنف على يد الزوج وليس الشبكات الرسمية للدولة؛ حيث أفادت نتائج المسح أن نسبة النساء اللاتي لجأن إلى لشرطة والمحاكم للحماية من عنف الزوج خلال الاثني عشر شهرا السابقة على المسح لم تتجاوز ١٪. ولذلك فإن للوساطة دور حيوي فى تسوية النزاعات الاسرية وما يتعلق بها من قضايا الطلاق والحضانة والرؤية والنفقات بأنواعها المختلفة، وإثبات النسب وغيرها من قضايا الاحوال الشخصية المتنوعة.

وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي تلعبه الوساطة في تسوية النزاعات الأسرية، إلا ان هناك ندرة في التراث البحثي الذي يهتم بهذا الموضوع، فعلى حد علم الباحثة، لا توجد دراسات متخصصة في فهم ماهية الوساطة والدور الذي تلعبه في تسوية النزاعات الاسرية، خاصة في المجتمعات العربية. ومن ثم فإن الدراسة الحالية تهدف إلى محاولة فهم الاشكال المتعددة للوساطة وشروط كل من تلك الأشكال، بالإضافة إلى خصائص الوسطاء في عمليات تسوية النزاعات الاسرية، كما تحاول الدراسة أيضا التعرف على مراحل الوساطة واليات تشكيلها. وأخيرًا التعرف على أهم مميزات وإشكاليات عملية الوساطة في تسوية النزاعات الاسرية. وذلك بهدف الخروج بسياسات ملائمة لوضع منهجية جيدة للوساطة وملائمة للأسرة المصرية.

ومن ثم تنبع أهمية الدراسة في أنها من الدراسات القليلة التي تهدف إلى إلقاء الضوء على دور الوساطة في تسوية النزاعات الأسرية وذلك من خلال فهم تجارب الدول

العربية والأجنبية من واقع الدراسات السابقة في كيفية توظيف الوساطة الناجحة من أجل تسوية النزاعات والخروج بتوصيات وسياسات مقترحة من شأنها أن تقدم حلا عمليًّا لمشكلات التقاضي في مجال الأحوال الشخصية. وذلك تحقيقا لرؤية مصر ٢٠٣٠ والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ والتي اقرتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ وذلك من اجل تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في المجتمع المصري.

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة للدراسة، تم القيام بإجراء مسح للأدبيات السابقة العربية والأجنبية التي ركزت على فهم الوساطة بشكل عام والوساطة في تسوية النزاعات الأسرية على وجه التحديد، وذلك من خلال الاطلاع على قواعد البيانات المصرية والعربية والأجنبية؛ حيث سهل تلك المهمة الموقع الإلكتروني لبنك المعرفة المصري https://www.ekb.eg/ والذي يتيح للطلبة المصريين الدخول على جميع المواقع العربية والأجنبية وتنزيل الأبحاث والدراسات التي تعني الباحثين في مختلف العلوم الإنسانية. بالإضافة إلى إجراء المسح الإلكتروني، قامت الباحثة بعدد من الزيارات الميدانية لبعض المكتبات بالقاهرة الكبرى. وبعد جمع المادة العلمية تم تصنيف البيانات لأربعة محاور أساسية تمثلت في:

١- ماهية الوساطة
٢- من يجب أن يقوم بالوساطة
٣- أشكال الوساطة
٤- مراحل ومبادئ الوساطة
٥- مميزات الوساطة وإشكالياتها في تسوية النزاعات الأسرية

وفيما يلي نتناول بالدراسة والتحليل كل من تلك التصنيفات الأربعة كما تناولتها الأدبيات العربية والأجنبية السابقة، في محاولة من الباحثة للخروج بأهم التوصيات حول دور الوساطة الناجحة في تسوية النزاعات في قضايا الأحوال الشخصية.

نتائج الدراسة

أولاً: ماهية الوساطة Mediation

ينظر بعض علماء الاجتماع الى الوساطة على أنها وسيلة لتحقيق التماسك المجتمعي وذلك من خلال الالتزام بالعادات والتقاليد والأعراف المجتمعية. فيعرفها **"جين زورن"(٢٠١٠)(Jean G, Zorn)** بأنها مجموعه المعايير (القواعد) التي تضعها الجماعة حيث تؤدي وظيفة داخل الجماعة كما ينفذ القانون وظيفته داخل الدولة. وتعتبرها **"سوزان بوثمان" Susan Bothman (٢٠١٠)** أنها بمثابة أيديولوجية واعية بدأها أولئك الذين دفعوا من أجل استقلال مجتمعاتهم، ومثال واضح على رغبة المجتمع في إعطاء المصداقية واعلاء قيمة معتقداتهم كوسيلة لإعادة بناء هويتهم الخاصة. وبما أن المجتمعات التقليدية لها علاقات معقدة، فإن الروابط الاجتماعية ورأس المال الاجتماعي تساعد في حل النزاعات مثل مجلس الشيوخ أو زعماء القبائل لإنفاذ قرارات تسوية النزاعات.

وتختلف الوساطة عن التقاضي الرسمي فى انها تقوم على افتراض التعاون وليس المنافسة، بالإضافة إلى أن طرفي النزاع يتخذون قراراتهم بأنفسهم (Robert E. Emery and Melissa M. Wyer2018). فهي تمتاز بالعديد من الخصائص منها توفير الوقت والجهد والمال (حليمة بوركروشه وأسماء آكلي، ٢٠٢٠)، كما أنها تُجرى باللغات المحلية ومن ثم يفهمها الناس بجميع الفئات المجتمعية ومن ثم فهي مقبولة عرفياً وشرعياً، ويرتفع بها درجات الامتثال لأحكامها. فالوساطة تعزز العدالة التصالحية فهي غير رسمية مقارنة بنظام المحاكم الرسمي حيث يتم التقيد الصارم بقواعد وإجراءات الإثبات (Francis Kariuki, 2020). وبشكل عام فإن الوساطة في قضايا الأحوال الشخصية عبارة عن عملية تهدف إلى تسهيل الحل التوافقي للمشاكل الاسرية سواء الاقتصادية او الاجتماعية التي تنتج عن انهيار الزواج، كما إنها عملية محدودة زمنياً تهدف إلى التوصل إلى تسوية تلك النزاعات.

فالوساطة بشكل عام ليست علاجًا، ولا يتم إجراء تشخيصات خلالها، كما أنها لا تحلل سلوكيات اطراف النزاع ولكنها تحاول الوصول إلى اتفاقيات تضمن الاستقرار بين

الأطراف المتنازعة مستقبليا. فهي لا تركز على الحصول على نظرة ثاقبة لتاريخ الصراع، ولا تحاول تغيير أنماط الشخصية، ولكنها تساعد في حل المشكلات بالتشاور مع الأطراف المتنازعة والاعتراف بأن التعاون مفيد للطرفين. وعلى الرغم من ذلك فهي ليست ملزمة بالنظام الداخلي والقانون الرسمي، فالسلطة النهائية في الوساطة ملك للأطراف بمساعدة الوسيط، بحيث تمكن كلا الطرفين من النظر في مزيج شامل من الاحتياجات والمصالح الفردية وأي شيء آخر يعتبرونه مناسبًا، بغض النظر عن قواعد الإثبات أو السوابق القانونية. فعلى عكس عملية التقاضي، لا ينصب التركيز على من هو على حق ومن هو المسؤول، ولكن على إنشاء قرار عملي يلبي احتياجات المشاركين على أفضل وجه. وتعد الخصوصية من أهم خصائص الوساطة؛ حيث إنها عادة ما تتم في سرية تامة، لذلك يمكن مناقشة الأمور الأكثر خصوصية بحرية دون القلق من أن المعلومات التي يتم الكشف عنها ستصبح جزءًا من النقاش العام(Ann L Milne, Jay Folberg and (Julien D. Payne, 2000) and (Beter salem, 2004.

وقد حاول عديد من الباحثين فهم دور الوساطة في تسوية النزاعات البشرية بشكل عام، مؤكدين على أنها تقدم وسائل متنوعة في حل النزاعات على عديد من المستويات الشخصية personal، والقرابية interpersonal ، والمجتمعية community، والوطنيةnational، والدوليةInternational. فمناطق النزاع التي يتم فيها تطبيق الوساطة تكاد تكون غير محدودة وتشمل على سبيل المثال: العامل مقابل المدير، المستهلك مقابل الشركة، التاجر مقابل الشركة المصنعة، المستأجر مقابل المالك، المشتري مقابل المورد، الجار مقابل الجار... وما إلى ذلك. أما فيما يتعلق بالزواج والخلافات الأسرية فهناك عدد من الحالات هي: ١) قبل الزواج (للاتفاق او إبرام عقد الزواج)؛ ٢) الزوج مقابل الزوجة (انفصال أو طلاق)؛ ٣) الاب مقابل الام (الرؤية والحضانة) ؛ ٥) أفراد الأسرة مقابل أفراد الأسرة (إساءة معاملة الأطفال أو الإساءة للأب) ؛ ٦) الزوج المسن مقابل الزوجة المسنة (نزاعات التقاعد)؛ ٧) الأسرة مقابل أفراد الأسرة (رعاية الوالدين المسنين، الالتزام النفسي.. إلخ)؛ ٨) الأسرة مقابل الأسرة (الوصايا ، توزيع التركة ، الميراث ، إلخ.). ومن ثم فإن الوساطة تعد بمثابة أحد الاليات التي تساعد في الحد من اللاعقلانية بين الأطراف المتنازعة وذلك من خلال منع

الاتهامات الشخصية والتركيز على القضايا الفعلية للنزاع، ومن خلال اكتشاف حلول بديلة لتمكين الأطراف من تقديم تنازلات دون فقدان ماء الوجه أو الاحترام؛ حيث تعمل الوساطة على زيادة التواصل البناء بين كلا الطرفين؛ من خلال تذكير الأطراف بتكاليف النزاع ونتائج النزاعات التي لم يتم حلها وتقديم نموذج وسيط من الكفاءة والنزاهة والإنصاف. (Daniel G. Brown, 1982).

ونظرا للدور الحيوي الذي تلعبه الوساطة في تسوية النزاعات، فقد كانت الأفكار السابقة لعلماء الاجتماع والأنثروبولوجيا وكذلك علماء القانون، بمثابة الانطلاقة النظرية التي بنيت عليها الدراسات التي اهتمت غالبيتها بتحليل الآليات التي يتم بها تسويه النزاعات dispute resolutions، وذلك من خلال إثارة سؤالين مهمين؛ وهما ماذا كانت المشكلة وما الذى تم فعله لحلها، وهنا جاءت دراسة **"ماكس جلوكمان" Max Gluckman(١٩٥٥)**، والتي درس خلالها النظام القضائي داخل قبيلة لوزي Lozi بزامبيا، فعلى الرغم من أن هذه القبيلة كانت تحت سيطرة الاستعمار البريطاني، إلا أن عمل تلك المحاكم استمر في استخدام السلطة القضائية العرفية لإدارة قانون Lozi. فركز جلوكمان في هذه الدراسة على عملية تسوية النزاعات، من خلال الاستماع الى القضايا والحجج القضائية التي اعتمدت عليها تلك القبيلة في تسويه النزاعات ومن ثم قام بتحليل تلك القضايا والتعرف على كيفية اتخاذ القرارات، ومدى تطبيق المعايير الاجتماعية، وخلص الى أن الأنظمة والممارسات القانونية اعتمدت على المنطق العقلاني، فبالرغم من أن محكمة لوزي العرفية Lozi كانت مختلفة عن محاكم الغرب كما أن السياق الاجتماعي للمجتمع كان مختلفًا، فإن المبادئ المنطقية المستخدمة وعملية التفكير هي نفسها كما في المحاكم الغربية. كذلك أظهرت **"ميرندا فوسيز" Miranda Forsyth (٢٠٠٩)** في دراستها حول دور الأنساق العرفية في مجتمع فانوتو Van Muna uatu عام ٢٠٠٩ أن النسق العرفي يلعب دورا أساسيا في استخدام الوساطة لإدارة الصراع في المجتمع سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، ويرجع ذلك الى ضعف دور الدولة في تسويه النزاعات، بالإضافة الى أن جميع أفراد المجتمع يعتبرون أن النسق العرفي هو عبارة عن نظام خاص بهم، وأن إجراءات الوساطة سهلة وأمرا شرعيا، على الرغم من انه مازال يحتاج الى الإصلاح. وتري ميرندا الى أنه على الرغم من أن النساء والشباب هم من أكثر

المجموعات تعرضا للتهميش والتمييز داخل النسق العرفي إلا أنهم يؤيدون استمراره.

وفى دراسته عن استخدام الآليات التقليدية لحل النزاعات، أكد **"فرانسيس كاريوكي" Francis Kariuki (٢٠٢٠)** على أن آليات تسوية المنازعات هي عمليات عدالة قائمة على التعاون والتشاركية والتماسك القوي للمجموعات والالتزامات الاجتماعية، واتخاذ القرارات على أساس الإجماع والتوافق الاجتماعي وابرام العقوبات الاجتماعية القوية، ففى معظم الحالات تعتبر آليات تسوية النزاعات بموجب القانون العرفي المطبق والذى يجمع بين الخيارات المختلفة التي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة الأكثر إصلاحًا، فعلى سبيل المثال كلما نشأت نزاعات بين بعض القبائل أو المجموعات، غالبًا ما تلجأ الأطراف إلى المفاوضات المباشرة. وفي حالة فشل تلك المفاوضات، قد تلجأ الأطراف إلى حل النزاع إما على مستوى الأسرة النووية، أو على مستوى الأسرة الممتدة، أو من قبل المجالس العرفية أو من قبل الرجال والنساء المسنين الذين يعملون كوسطاء في حل النزاعات. وفي معظمها تكون القرارات موجهة نحو المجتمع مع إشراك الضحايا والجناة (المخالفين) والمجتمع بأكمله والمشاركة في تعريف الضرر (المخالفات) والبحث عن حل مقبول لجميع أصحاب المصلحة.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الوساطة والتوزيع الجغرافي، يشير **"كاريكي" (Kariuki, F,2014)** فى دراسته إلى أن تلك الاليات العرفية تنتشر بشكل شائع في المناطق الريفية وداخل المناطق الحضرية غير الرسمية؛ حيث يفتقر الناس إلى الموارد المالية للوصول إلى أنظمة العدالة غير الرسمي. فداخل المناطق الحضرية، قد لا تخضع آليات حل النزاعات التقليدية بالضرورة للقانون العرفي الأفريقي، ولكن أيضًا من خلال الممارسات والعادات السائدة. فيذكر على سبيل المثال أن المجتمعات التي تعيش في المناطق غير الرسمية في أحياء كيبيرا وموكورو الفقيرة في نيروبي قد شكلت آلياتها القضائية المستقلة عن آليات العدالة الرسمية للدولة؛ مما يعني أن مفهوم آليات تسوية النزاعات التقليدية يمتد إلى الحالات التي يقوم فيها مجموعة من كبار السن من مجموعات عرقية مختلفة داخل منطقة حضرية بتسوية النزاع إما وفقًا لقانون عرفي أو بناءً على الفطرة السليمة.

وتعد النتيجة التي توصل اليها **"كاريكي"** حول تركز اليات الوساطة في

المجتمعات الريفية والقبلية من النتائج المهمة التي لا بد أن تؤخذ في الاعتبار، فعند النظر الى دراسة ***عمليات التوسط في المجتمعات العربية***، نجد أن جميعها تقريبا ركز على دراسة المجتمعات البدوية والقبلية. فتعد أعمال **"أحمد أبو زيد" ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٥، ١٩٧٦"** من اوائل الدراسات التي ركزت على المجتمعات البدائية والقبلية في مصر وفي أفريقيا وتعد بمثابة الأساس الذي قامت عليه الدراسات الأنثروبولوجية البدوية فيما بعد ولعل من أهم تلك الدراسات، دراسة الثأر: دراسة أنثروبولوجية في إحدى قرى الصعيد، ١٩٦٢"، ودراسات أنثروبولوجية في المجتمع ١٩٦٣ والأنثروبولوجيا والقانون ١٩٦٥ والبناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، الجزء الأول: ١٩٦٥ والجزء الثاني عام ١٩٧٦.

كما ***حاول "محمد عبده محجوب" (١٩٧٤)*** دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والسياسية في بنيه المجتمعات البدوية بالإشارة إلى بعض البحوث الحقلية التي تمت في بعض المجتمعات العربية، وقام بدراسة القانون العرفي والتضامن الثأرى والعقوبة والجزاء الغيبي والزعامة الدينية في المجتمعات البدوية الانقسامية، وقد خلصت نتائج دراساته الى أن هناك ازدواجيه قائمة بين حالة التوازن والتساند البنائي ومستويات التغير الثقافي والاجتماعي في بنية المجتمعات البدوية من ناحية وتلك الثنائية التي تقوم أيضا بين الأنساق التقليدية والأنساق الحديثة في المجتمعات البدوية، فالمجتمعات البدوية تخلف في مواجهتها لتلك الازدواجية، فتظهر قيم جديدة وتختفي نظم تقليدية لتستقر نظم أكثر توافقا مع الأوضاع الاجتماعية.

وفى دراسة أخرى **"لمحجوب"** حول ***مقومات الثبات والتغير فى القانون العرفى لقبائل اولاد على*** عام ٢٠١١، والتى هدفت الى التعريف بالتغيرات التى حدثت فى تطبيق نصوص القانون العرفى الذي يجرى الاحتكام إليه بين قبائل أولاد على بالصحراء الغربية المصرية؛ ذلك بالإضافة الى فهم "التعدد التشريعى"، والثنائية فى انساق الضبط الاجتماعي والتى تتخذ صورًا أخرى. فيؤكد محجوب على "قوانين عرفية موازية وتعمل فى معية بجانب قوانين الدولة". وخلصت دراسته إلى أن الخضوع للجزاءات التى توقعها الدولة على الجاني لا تسقط حق المجني عليه فى المطالبة بالدية فى حالات القتل الخطأ مثلاً. فيؤكد الإخباريون أن تبرأة المتهم أمام قضاء الدولة لا تعفيه من المثول أمام القضاء القبلي

والخضوع لأحكامه، كما أنه لا بد من اللجوء الى القضاء العرفي "المراضى" حتى تكون هناك تسوية جذرية للنزاع ويكون إثبات للبراءة أو قبول للدية. أما فيما يتعلق برؤية التعارض بين العرف والقانون فقد أكد جانب كبير من الإخباريين أن هذا التعارض قائم، ويتمثل على سبيل المثال في ميراث المرأة؛ حيث يسير القانون "الرسمي" حسب الشريعة الإسلامية فى المواريث ويعطى للذكر مثل حظ الأنثيين فى كل عناصر التركة، ولكن "العوايد" لم تكن تعطى للمرأة الحق فى وراثة أرض الحوز حتى لا تنتقل إلى العائلات الأخرى، وبخاصة إذا تزوجت المرأة خارج القبيلة، كما أشارت الدراسة إلى أن إجراءات التقاضي فى المحاكم الرسمية تستغرق زمنًا طويلا مما يتولد عنه مزيد من الصراعات، بينما القضاء العرفى يطبق عوايد واضحة، كما يتسم القضاء القبلى بسرعة الفصل فى النزاعات وتحديد حقوق كل من الخصوم.

كما ركز ***"إمام حسين خليل وأخرون"*** ٢٠٠١ فى دراسته ***حول أوضاع المرأة البدوية***، على القانون العرفي بوصفه أحد أهم وسائل الضبط الاجتماعي، وبخاصة وضع المرأة في النزاعات التي يحكمها القانون العرفي، سواء ما يتعلق بالأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق، والميراث وما يتضمنه من ولاية على المرأة)، أو بالأعمال الجنائية (هتك العرض، والزنا، والتعدي على محارم البيوت)، وقد أكد الباحثون على أن التطورات التي شهدها المجتمع السيناوي في الآونة الأخيرة بفعل المشروعات التنموية والاستثمارية التي تنفذها الدولة والقطاع الخاص، أحدثت الكثير من التغيرات في نسق القيم داخل المجتمع، مما ترتب عليه ضعف اليات الضبط الاجتماعي التقليدية، وظهور وسائل رسميه جديدة الى جانب الوسائل التقليدية. واستطاع ***"أحمد عصام الدين مليجي"*** ٢٠٠٢ رصد قوى الضبط الاجتماعي السائدة في المجتمع السيناوي، والكشف عن الأهمية النسبية للقانون العرفي باعتباره أحد أهم قوى الضبط الاجتماعي، والكشف عن التفاعلات الاجتماعية بين الثقافة التقليدية للمجتمع والثقافة الوافدة والمشكلات التي ترتبت عليها، وتأثير تلك التفاعلات على سلوك الأفراد، وعلى النظم الاجتماعية والقانونية وقوى الضبط التقليدية للقانون العرفي، وتوصل إلى أن القوانين العرفية نشأت وتطورت تلقائيا في مجتمع توحده الثقافة البدوية المشتركة؛ ومن ثم جاءت القواعد العرفية لتعبر عن المجتمع كله وذلك يفسر الاحترام الذي تحظى به داخل المجتمع القبلي

في سيناء. والقواعد العرفية لا تعترف بالعقوبات التقليدية التي تعرفها القوانين الرسمية، والنظام العرفي على بداوته وبساطه القائمين عليه، يتضمن قدرا لافتا للنظر من التنظيم في هيكله وإجراءاته كما يتميز القانون العرفي بسرعة النظر في القضايا. وبالرغم من أن القضاء العرفي يعمل كآلية مجتمعية مهمة في حل النزاعات المدنية، الا أن" ***إسحاق إبراهيم" ٢٠١٥*** إلى أنه فى بعض القضايا يساهم في تعميق النزاعات الطائفية وليس احتواؤها. فآلية عمل هذه المجالس تفتقر إلى أبسط ضمانات فاعليتها وشرعيتها وهو مبدأ القبول المتساوي بها من قبل جميع أطراف النزاع وعدم اللجوء إلى القهر كسبيل للقبول بأحكامها، فتشير نتائج الدراسة إلى أن طريقة اختيار أعضاء الجلسات العرفية والقرارات الصادرة عنها ونتائج الجلسات بأنها كانت في الحقيقة تعبيرًا عن ميزان النفوذ والقوة السائدة.

ثانيا: من يجب أن يقوم بالوساطة

يلعب الوسيط دور أساسي وحيوي في تسوية النزاعات الاسرية، ففي دراسته حول وساطة الطلاق Divorce Mediation، أشار **"ستانلي" Stanley N. Cohen P (١٩٨٥)** إلى ان الوسيط لا بد أن يعمل بطريقة فعالة من اجل تسوية النزاعات، فهو بمثابة معلم للزوجين حيث يزودهما بالمعلومات اللازمة للتوصل إلى تسوية تفاوضية عادلة. فهو بالطبع لا يتخذ القرارات، بل يسهل من قدرة الزوجين على اتخاذ القرار مع الحفاظ على الحياد والحفاظ على التوازن بين كلا الطرفين.

فخلال عملية الوساطة يعمل الوسيط بطريقة مشابهة لمعالج الأسرة النشط الذي يعمل على علاج مشكلة عائلية معينة لكن مع وجود بعض الاختلافات الجوهرية. فالوسيط يمتلك مهارات تفوق تلك التي يقدمها المعالج؛ حيث لا بد ان تتوافر لديه بعض المعلومات الخاصة بقوانين الاسرة، والعادات والأعراف الشائعة، والاحتياجات المادية التي تتطلبها الاسرة بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بقضايا النفقة والرؤية. فهذه المعرفة المتخصصة بالإضافة إلى معلوماته وخبراته حول الاثار النفسية المترتبة عن الانفصال أو الطلاق سواء على كل من الزوجين او الاطفال، تجعل دور الوسيط أكثر تخصصًا من المعالج التقليدي الذي يتعامل مع زواج لا يرضي عنه كلا طرفي النزاع. ومن

ثم فإنه يحتاج إلى مهارات اتصال فعالة واستثنائية، مما يساعد على حل المشكلات لتقليل الاثار العاطفية الناجمة عن الطلاق. كما يمكن أن تشمل مبادئ الوساطة التمكين، ومراعاة المصلحة الفضلى لجميع أفراد الأسرة (**Brianna L. Nelson, 2013**).

ولذلك حاولت بعض الدراسات الأجنبية القليلة التطرق إلى الإجابة على السؤال الخاص ***بمن يجب ان يقوم بالوساطة؟*** حيث ينطلق من هذا السؤال ثلاثة أسئلة أساسية وهي (أ) هل تنتمي الوساطة إلى تخصص محدد مثل تخصص المحامين أم العاملين في الصحة النفسية والاجتماعية؟ (ب) ما النزاعات الأكثر ملاءمة للوساطة؟ (ج) هل ينبغي أن تكون الوساطة خدمة عامة أم خدمة خاصة؟ (**Robert E. Emery and Melissa M. Wyer, 1987**).

للإجابة على هذه التساؤلات، أشارت بعض الأبحاث المبكرة إلى أن العاملين في مجال الصحة العقلية، بما في ذلك الأخصائيون الاجتماعيون واستشاري الزواج والأسرة وعلماء النفس، يمثلون ٧٨٪ من الوسطاء في تسوية النزاعات الاسرية في القطاع الخاص و ٩٠٪ في القطاع العام. كما شكل المحامون ١٥٪ من وسطاء الأسرة من القطاع الخاص و ١٪ فقط من العاملين في القطاع العام، وتشير برامج الوساطة المرتبطة بالمحاكم في القطاع العام إلى أنها تواصل توظيف متخصصين في الصحة النفسية بشكل أساسي. وغالبًا ما تُستخدم مصطلحات مثل "الوسيط المتصل بالمحكمة" و "الوسيط الخاص" و "المحامي / الوسيط غير المحامي" كوسيلة لوصف وتمييز خدمات الوساطة في تسوية النزاعات الاسرية. (**Jay Folberg, Ann L. Milne, and Peter Salem, 2004**).

كما ناقشت بعض الدراسات بأن هناك بعض التركيز المتزايد على مهنة الوسيط، حيث يري البعض أن الوسطاء المحترفين في مجال الصحة النفسية ليسوا ماهرين في الأمور المالية والقانونية ويشاركون في ممارسة القانون بشكل غير مصرح به. في حين يرى البعض أن المحامون الذين يتوسطون متهمون بأنهم غير مدربين في سيكولوجية الطلاق. علاوة على ذلك؛ فقد تم التساؤل عما إذا كان الوسطاء المحامون ينتهكون قانون الأخلاق الذي يحظر التمثيل المزدوج **(Robert E. Emery and Melissa M. Wyer, 1987)**.

وفى دراسة أجرتها مجلة أوهايو حول تسوية النزاعات (**Ohio State Journal on Dispute Resolution ١٩٩٦**) من خلال تحليل دور كل من الوسطاء من المحامون والوسطاء من أخصائي الصحة النفسية والصحة العامة وذلك بهدف التعرف على من الأنسب في عملية الوساطة بحكم تخصصاتهم وتدريباتهم في مجال تسوية النزاعات. وخلصت الدراسة إلى أن وجود فريق من الوسطاء متعدد التخصصات من المهنيين هو الأكثر ملاءمة لحل قضايا النزاعات الاسرية خاصة فيما يتعلق بالحضانة. ومع ذلك، فإن هذا النهج هو الأكثر تكلفة وأصعب في التنفيذ. ونتيجة لأن التكلفة كانت عائقا امام العديد من الأطراف المتنازعة، فقد اضطر العديد منهم التخلي عن فوائد الوساطة المتعددة التخصصات والاختيار بين الوساطة التي يديرها المحامي أو الوساطة التي يديرها متخصص في الصحة النفسية والعامة. وقد أكد على تلك النتيجة كل من **Wiseman and Fiske** عام ١٩٨٠ حيث لاحظا أن الوساطة لابد من أن تتم من خلال بعض الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والقضاة والمحامين؛ مما يؤكد على أهمية التعاون بين التخصصات المختلفة (**Brianna L. Nelson, 2013**).

ثالثاً: أشكال الوساطة

على الرغم من تزايد استخدام الوساطة في تسوية النزاعات، إلا أن عددًا قليلا من الباحثين هم من أهتموا بإلقاء الضوء على فهم أشكالها حيث ترجع كل من "**لويس وجيسيكا" Lois Vanderkool and Jessica Pearson (١٩٨٣)** ذلك إلى ان الوساطة تعد مهارة أكثر منها علما يدرس. فغالبًا ما يُنظر إلى مهارات الوساطة على أنها بعيدة المنال بحيث يصعب تصورها وقياسها. ولكن على الرغم من ذلك فإن هناك عدد من الإسهامات التي قدمها بعض الباحثون المتخصصون في دراسات الوساطة، حيث يقسم "**ستانلي كوهين" Stanley N. Cohen (1985)** الوساطة إلى نمطين أساسيين، وهما الوساطة داخل المحاكم والوساطة خارج المحاكم.

بينما يري كل من "**جوليان وإلين" (١٩٩٠) Julien D. Payne and Eileen Overend** أنه بالرغم من الإجماع على الأدوار الأساسية للوساطة، فإن عمليات الوساطة تأتي بأشكال مختلفة، فتتألف بشكل كبير من مجموعة من الأخصائيين

الاجتماعيين والمعالجين الأسريين بالإضافة إلى علماء النفس والمحامين. في حين ان بعض الوسطاء ليس لديهم صلة مباشرة بالمهن السابقة ولكنهم استطاعوا ان يتوسطون لحل النزاعات، فهم ما زالوا يمارسون الوساطة بناء على طلب عملائهم. لذلك، فإن البحث عن نموذج واحد أو حتى مفضل للوساطة هو أمر بعيد المنال، إن لم يكن وهميًّا.

ولعل هذا ما أكد عليه أيضا **"فولبرج وزملاؤه" ٢٠٠٤ (Jay Folberg, Ann L. Milne, and Peter Salem**) فعلى الرغم من أن الوساطة الأسرية لم تتطور في شكل اكاديمي خاص بها وأن معظم الممارسين يتعاملون مع المجال من خلال خبراتهم المهنية السابقة، فمن الصعب تقديم صورة فردية للوساطة الأسرية. ولكننا يمكن أن نتعرف على أشكال الوساطة من خلال الأماكن التي تقدم فيها خدمات الوساطة التي تتمثل في واحدة من أربعة أماكن: (١) أماكن متصلة بالمحكمة، (٢) ممارسة خاصة، (٣) وكالات وعيادات، (٤) مراكز وساطة مجتمعية. فتعني **الوساطة المرتبطة بالمحكمة Court Mediation** ، تلك التي تنفذ بموجب القانون فهي إلزامية لكلا طرفي النزاع خاصة في النزاعات المتعلقة بقضايا الرؤية والحضانة والطلاق، ويقدمها متخصصون في علم النفس والاجتماع الذي يشرف عليهم عادة مدير يقدم تقاريره إلى كبير قضاة محكمة الأسرة.

أما بالنسبة للوساطة التي تقدم من خلال **الممارسة الخاصة Private Practice** فهي تتم عادة على أساس الرسوم مقابل الخدمة ويعتمد فيها الوسطاء على الإحالات من المحاكم. وقد يقدم الوسيط الخاص للأطراف المتنازعة العديد من الجلسات حسب الحاجة. فيعتمد عدد الجلسات بشكل عام على عدد القضايا ومدى تعقيدها؛ فعادة يقوم الوسيط الخاص بإكمال وساطة شاملة خلال ٤ إلى ٨ جلسات، وتستغرق كل جلسة ما بين ساعة وساعتين، فتختلف الخدمات التي يقدمها هؤلاء الأفراد وفقًا للقضايا التي يتم التوسط فيها ونموذج الوساطة المستخدم والتوجيه المهني للوسيط. والأكثر شيوعًا من هذا النوع من الوساطة هو وسيط الصحة النفسية والذين يقدمون خدمة وساطة الطلاق جنبًا إلى جنب مع الاستشارة وتقييم الحضانة والتنسيق بين الوالدين أو الخدمات الأخرى المتعلقة بالطلاق. كما يقوم بعض المحامين أيضا بتقديم الوساطة الخاصة حيث يبحث المحامون عن طرق أقل عدائية لممارسة القانون.

أما النوع الثالث وهو **الوكالات والعيادات Clinics and Agencies**، فيتم تقديمه من خلال مجموعة من الخدمات التي توظف عددًا من المهنيين، واحد أو اثنان منهم متخصص في الوساطة في الطلاق. وتقوم الوكالات على وجه التحديد بتسويق وساطة الطلاق كواحدة من عديد من الخدمات المتاحة التي تشمل الإرشاد الفردي والأسري ، وتثقيف الوالدين، والتخطيط المالي، وغيرها من الخدمات. تنظر معظم الوكالات أو العيادات إلى الوساطة على أنها إضافة منطقية لخدماتها المجتمعية الحالية وكمصدر محتمل للدخل للعيادة. فعادة ما يكون الوسطاء في هذه الأماكن متخصصين في الصحة النفسية، غالبًا ما يتم تقديم الخدمات على نطاق رسوم متدرجة وقد تقتصر على قضايا حضانة ورؤية الاطفال.

وأخيرا فإن مراكز **الوساطة المجتمعية Community Mediation Centers**، فيتم انشائها لحل النزاعات على مستوى المنطقة ويتم تقديم هذه الخدمة كجزء من تفويضها لتقديم بديل للمحكمة لمجموعة واسعة من النزاعات، بما في ذلك جرائم الجنح الجنائية، والمالك والمستأجر، والأعمال التجارية والمستهلكين، والنزاعات المجاورة والعائلية وغالبًا ما يعمل في هذه المراكز متطوعون مدربون ويديرها مدير تنفيذي ومجلس إدارة. عادة ما تكون الخدمات مجانية أو منخفضة التكلفة وتميل إلى أن تكون قصيرة الأجل بطبيعتها.

وحول أشكال الوساطة في الدراسات العربية، فنجد أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت تحليل أنواع الوساطة، ومن هذه الدراسات دراسة **"عبد الحنان محمد عيسي"** حول ***حوكمة الوسائل البديلة لتسوية النزاعات***؛ حيث حدد أنواع الوساطة في نوعين فقط وهما (١) الوساطة الاتفاقية و (٢) الوساطة القانونية. ويقصد بالوساطة الاتفاقية، بأنها اتفاق طرفا النزاع على اللجوء للوساطة بإرادتهما المنفردة، وتتميز الوساطة بسمة أساسية هي أنها تقوم على طلب موجه من طرفي النزاع إلى طرف ثالث، وهو ينطوي على الاستعانة بشخص ثالث، لأجل تسوية النزاع بطريقة مستقلة وغير منحازة، والطرفين يحتفظان بالتحكم التام في العملية ونتيجته. أما بالنسبة الى الوساطة القانونية فهي التي ينص عليها القانون ويرسم الية تنفيذها.

رابعاً: مراحل ومبادئ الوساطة:

على الرغم من تنوع الدراسات التى ركزت على قضايا تسوية النزاعات الاسرية وفهم إشكاليات التقاضي الرسمي وغير الرسمي بشكل عام، فإن هناك ندرة فى التراث البحثي الذي ركز على فهم مراحل الوساطة ومحدداتها، ففي دراسته حول أسلمه القضاء البدوي بين أولاد علي بمطروح أشار **"سعيد المصري" ٢٠١٠**، إلى أن إجراءات الوساطة تتم في إطار خمسة مراحل متتالية، حيث تبدأ بالتوسط في النزاع، ثم التفاوض حول المشورة، جلسات التحقيق واصدار الحكم، وأخيرا العمل على تنفيذه، فهذه المراحل بمثابة نموذجا للتقاضي العرفي أو التقاضي والشرعي. فى حين يحدد **"كيسلر" ١٩٧٨** منهجًا من أربع مراحل للوساطة، يتضمن السلوك التمهيدي لإنشاء القواعد الأساسية والألفة، متبوعة بخطوات تعريف المشكلة، ومعالجة المشكلات، وتنفيذ التسوية.

ويقسم **"هاينز" (١٩٧٨، ١٩٨٢)** الوساطة إلى اثنتا عشرة مرحلة تتمثل فى (١) الإحالة، (٢) الاستيعاب والتوجيه، (٣) وضع ميزانية (٤) التوفيق بين احتياجات الميزانية، (٥) تحديد الأصول، (٦) تحديد الأهداف المحتملة (٧) توضيح المشكلات او القضايا (٨) ترتيب القضايا (٩) تحديد الخيارات المناسبة (١٠) التفاوض (١١) صياغة عقد تفاهم، (١٢) التشاور مع المحامين. وعلى المنوال نفسه حدد **"مور" (١٩٨٣)** أثنتا عشرة مهمه ايضا لابد أن تمر بهم الوساطة وهم (١) التواصل الاولي مع اطراف النزاع والذى يتضمن إرساء المصداقية وتوطيد العلاقات لالتزام طرفي النزاع (٢) مساعدة الأطراف في تقييم مدى تلبية احتياجاتهم من خلال طرق مختلفة لحل النزاع، (٣) جمع المعلومات ذات الصلة حول الافراد وديناميكيات ومضمون النزاع، (٤) تحديد الاستراتيجيات التي تساعد الخصوم على التحرك نحو الاتفاق، (٥) تخفيف آثار العواطف القوية وتصحيح المفاهيم الخاطئة وسوء الاتصال، (٦) مساعدة الأطراف على التمييز والتركيز على القضايا الحقيقية المتنازع عليها، (٧) تضييق القضايا وتحديد الترتيب الذي ستتم فيه مناقشة القضايا، (٨) تحويل الأطراف من المفاوضة الموضعية إلى نهج حل المشكلات، (٩) تحديد مجموعة متنوعة من خيارات التسوية الموضوعية والإجرائية والنفسية؛ (١٠) تطبيق معايير التقييم على خيارات التسوية المحتملة، (١١) مساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاقات موضوعية وإجرائية نهائية، و(١٢) تصميم إجراءات

لتنفيذ القرارات ومراقبة الالتزام وإعادة التفاوض بشأن المشكلات.

أما "***زوميتا" Zumeta (٢٠٠١)*** فتحدد عملية وساطة الطلاق في ثمان مراحل. تتمثل في (١) المقابلة قبل التوسط، (٢) التوجيه المشترك، (٣) جمع المعلومات، (٤) حصر المشكلة، (٥) بحث الخيارات المتاحة والتعرف على البدائل، (٦) والتفاوض، (٧) الانتهاء من الاتفاق، (٨) الجلسة النهائية مع الأطفال.

وأخيرا وضع كل من "***جيمس وجون وريتا" James A. Wall, Jr., John B. Stark and Rhetta L. Standifer (٢٠٠١)***، نموذجا لتنظيم الأدبيات التى تناولت بالتفصيل مراحل الوساطة (شكل رقم ١)، فيقترح الباحثون ان أصل الوساطة هو التفاعل بين طرفين أو أكثر قد يكونون متنازعين أو مفاوضين أو أطراف متفاعلة يمكن تحسين علاقتهم من خلال تدخل الوسيط. وفي ظل ظروف مختلفة (محددات الوساطة)، يقرر الأطراف المتنازعون طلب مساعدة الطرف الثالث، ويقرر هذا الطرف ما إذا كان سيتوسط أم لا. ومع بدء الوساطة، يختار الطرف الثالث من بين عدد من الأساليب المتاحة ويتأثر بالعديد من العوامل (محددات المنهج المستخدم)، مثل البيئة، وتدريب الوسيط، وخصائص المتنازعين، وطبيعة نزاعهم. وبمجرد تطبيقها تؤدي هذه الأساليب إلى وجود ثلاثة نتائج وهي نتائج النزاع (على سبيل المثال: الرضا، وتصور المعاملة العادلة)، ونتائج الوسيط، ونتائج الأطراف المتنازعة (بخلاف الوسيط). كما يشير الشكل رقم (١) بحيث يتم تخفيف طبيعة ومدى هذا التأثير بناء على بعض العوامل مثل شدة النزاع، والقوة النسبية للمتنازعين، ونوع القضية.

شكل رقم (١) يوضح محددات الوساطة وفقا لدراسة (الوساطة: مراجعة حالية وتطوير للنظرية)

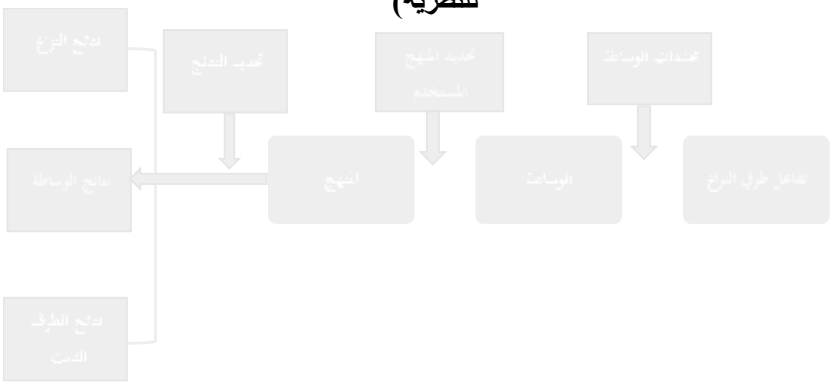

أما بالنسبة الى **مبادئ الوساطة** Mediation principals فقد حددتها كل من **"ميتشيلار"** MICHELLE R. EVANS و **"جمعية المهنيين المتخصصين في تسوية النزاعات بالولايات المتحدة الأمريكية"** Society of Professionals in Dispute Resolution في ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل فيما يلي:

-**القدرة على تقرير المصير** Self-Determination: وهو المبدأ الأساسي للوساطة حيث ينص على أن عملية الوساطة ديمقراطية ويحقق قدرة الأطراف على التوصل إلى اتفاق طوعي غير قسري، فيجوز لأي من المشاركين استخدام حق النقض ضد نتيجة مقترحة؛ فالمبدأ الأساسي هو مبدأ المساواة والذي يتطلب معاملة كل شخص على قدم المساواة في الكرامة والاحترام

-**الحيادية** Impartiality: فيجب على الوسيط أن يتوسط فقط في الأمور التي يمكن أن يظل فيها محايدًا ومنصفًا. إذا كان الوسيط في أي وقت غير قادر على إجراء الوساطة بطريقة محايدة فعليه بالانسحاب فورا، ومن ثم فلابد للوسيط أن يتحرر من المحسوبية أو التحيز، سواء بالقول أو الفعل، فعلى سبيل المثال لا يمكن للوسيط "مخاطبة بعض الأشخاص بشكل غير رسمي ولكن البعض الآخر بشكل رسمي من خلال مناصبهم، أو عقد اجتماعات في مواقع غير ملائمة للبعض ولكنها مفيدة للآخرين.

-**الالتزام بضمان جودة عملية الوساطة** Obligation to Ensure the Quality of the Mediation Process: وهي تتطلب التزام الوسيط بالاجتهاد وتحقيق العدالة. يجب أن تكون هناك فرصة كافية لكل طرف في الوساطة للمشاركة في المناقشات، كما يقرر الأطراف متى وتحت أي ظروف سيتوصلون إلى اتفاق أو ينهون الوساطة.

خامساً: مميزات الوساطة وإشكالياتها فى تسوية النزاعات الأسرية:

كما ذكرنا في مواضع سابقه، تعد الوساطة بشكل عام من افضل أشكال تسوية النزاعات الاسرية، فتُجرى عمليه التقاضي فيها باللغة المحلية ومن ثم يفهمها الناس مما يجعلها مقبولة مجتمعيا وشرعياً؛ فيرتفع فيها معدل امتثال الافراد لحكم الجماعة ومن ثم تشجيع مشاركة الناس في إقامة العدل (Francis Kariuki,2020). بالإضافة إلى

ذلك فإن الوساطة الاسرية ليست باهظة الثمن فهى أرخص وأسرع وربما أكثر ملاءمة للحلول التي تأخذ في الاعتبار بشكل كامل المصالح غير المادية للمتنازعين. فبعض الافكار التي تهيمن على تفكير الخصم فى التقاضي الرسمي والخاصة بفكرة "المكسب والخسارة"، تعد غائبة بشكل ملحوظ فى الوساطة او التقاضي غير الرسمي. ففي عملية الوساطة، لا يفرض الوسيط اتفاقًا على الطرفين؛ بدلاً من ذلك، تمكّن الوساطة الأطراف من ممارسة حق تقرير المصير والتوصل إلى حل بأنفسهم(Paquin, G, 2016)

وفيما يتعلق بأهمية الوساطة في تمكين الأطراف المتنازعة، حاول كل من **"جو دويرتي وداون ماكرتي"** Jo Daugherty Bailey and Dawn McCarty تقييم عمليه تمكين وتهميش empowerment and disempowerment أطراف النزاع اثناء عمليه الوساطة بالتركيز على قوانين ولاية تكساس فيما يتعلق بقضايا رؤية الاطفال، حيث يعرف التمكين في حالة الطلاق على أنه تعديل متفق عليه لمنح قضاء مزيد من الوقت مع الطفل إلى الوالد غير الوصي. وذلك بالتطبيق على ١٢٠ حالة وساطة تم اختيارهم بطريقة عشوائية. فقد أكدت نتائج الدراسة إلى أن الأزواج الذين شاركوا في الوساطة تم تمكينهم، وليس تهميشهم في ضوء ترتيب الأيام الخاصة لرؤية الطرف غير الحاضن، فيمكن للوسيط الذي يتمتع بوجهة نظر تمكينية للوساطة أن يضمن بشكل أفضل أن كلا الطرفين قد أتيحت لهما أكبر فرصة ممكنة للتمكين.

كما خلصت الدراسة الى أهمية تطبيق الوساطة في عمليات التقاضي أيضا وتعديل قوانين الرؤية الخاصة بها وذلك من خلال منح القضاة والمحامون مزيدا من الصلاحيات والمرونة من أجل تحقيق الوساطة بدلا من تطبيق القانون بشكل قطعي، ومن ثم تستخلص الدراسة بان الطلاق من خلال التوسط يعد أفضل من التقاضي الرسمي، حيث إن الوساطة أكثر مرونة تستوعب الاختلافات والاحتياجات والظروف الفردية للعائلة.

كما أكد ***"تايلور"*** Raymond J. Taylor 2001 على أن الوساطة من الممكن أن تزيد من رضا الأطراف المتنازعة وتعزيز تكيفهم النفسي مع حدوث الانفصال ومن ثم انخفاض معدلات اللجوء الى التقاضي الرسمي وتقليل حدوث الصراع بعد الطلاق ومن ثم زيادة التعاون بين الوالدين. وفى هذا الإطار درس ***"زوبيربوحلر"***

Zuberbuhler (٢٠٠١) برنامج التدخل المبكر للوساطة وأختبر الافتراض القائل بأن الإدخال المبكر للوساطة من شأنه أن يزيد من معدل نجاح الوساطة. حيث أشار إلى أن ٦١٪ من القضايا التي قام بدراستها، تم حلها بالوساطة غير الرسمية خاصة القضايا المتعلقة بنزاعات الحضانة، وكانت أنواع الاتفاقات المتضمنة للوساطة في الغالب خطط الأبوة Parenting plans المشتركة، كما لم يكن هناك فرق كبير في الوقت الإجمالي للتسوية بين القضايا التي تم التوسط فيها والقضايا التي لجأت للمحاكم. شهد هذا البرنامج زيادة في معدل تسوية الوساطة من ٢٤٪ إلى ٦١٪؛ مما يشير إلى أنه كلما تم إدخال الوساطة مبكرًا كلما زاد معدل التسوية.

وقد أكد على هذه النتيجة كل من **"سكيبرد وبوزمو"(٢٠١٦)** Schepard & Bozzomo، **و"تاليا** "Talia Joyce Centrone, 2007. حيث أشاروا إلى أن الوساطة تؤثر ايجابيا على النزاعات الاسرية ومن ثم فإن الممارسات غير الرسمية تعد أداه مهمة لحل الخلافات بين الزوجين خارج المحاكم من خلال ايجاد حل ودي يتناسب مع طرفي النزاع. فضلاً عن تشجيع الأزواج المنفصلين على اتخاذ الترتيبات التي تعكس احتياجات أطفالهم، وفي بعض الحالات منعهم من الانفصال.

وبالرغم من الدور الحيوي والمتميز الذي تلعبه عملية الوساطة فى تسوية النزاعات الاسرية وتمكين كلا من طرفي النزاع، الا انها لا تخلوا من بعض المشكلات والتحديات التي تتخللها. فيري بعض الباحثون أنها بمثابة اداة تمييزية، تعمل على تهميش النساء من خلال دعم الهياكل الأبوية كما أنها تتجاهل المساواة بين الرجل والمرأة. حيث اكتشف كل من **"واير وماثيو وإمري"** Emery وMatthews و Wyer (١٩٩١) أن هناك اختلافًا في الرضا بين الأمهات والآباء. على وجه التحديد، حيث وجدوا أنه على الرغم من أن الآباء كانوا أكثر رضا بشكل ملحوظ عن إجراءات الوساطة ونتائجها، إلا ان الرضا بين الأمهات اللاتي لجأن الى المحاكم كانوا مرتفعاً مقارنة إلى الأمهات اللاتي لجأن الى التوسط. ولذلك اقترح **"تيجست حسين"** (٢٠٠٩) أن تعمل القوانين الرسمية للدولة جنبا الى جنب الممارسات غير الرسمية فى تسوية النزاعات الأسرية.

وفى دراستها حول المساواة في النوع الاجتماعي والقوانين العرفية، تري **"سوزان ويليام" Susan Wiliam 2011**، أن النظم القانونية العرفية تشكل في كثير من

البلدان تهديدا خطيرا للمساواة فى حقوق المرأة ويتم ذلك عن طريق إضفاء الشرعية عليها وتطبيق قوانين تميزية خاصة تلك القوانين التي تتعلق بقضايا الزواج والطلاق والميراث وغيرها من القضايا الأخرى، ولكن حرية ممارسة الثقافة والدين هي أيضا حق أساسي من حقوق الإنسان. ومن ثم تتساءل الباحثة هل من الممكن إذن أن يحترم البلد كلا من النظم القانونية العرفية لمختلف فئات السكان وأن يحمي في نفس الوقت حقوق المساواة بين مواطنيه؟ أم يجب أن يختار الوطن ببساطة بين هذين الاختيارين، ومن ثم التضحية بواحدة دون الاخرى؟

وللرد على تلك التساؤلات، ركزت **"سوزان"** على دراسة الحوار المجتمعي السائد، مؤكده على أن الاهتمام بالحوار الداخلي للمجتمع الثقافي يوفر الموارد التي تفتح إمكانيات جديدة لاستيعاب جانبي هذه المعضلة. وخلصت الباحثة الى أن مدخل الديمقراطية التشاركية Dialogic democracy theory تقدم أدوات قيمة يمكن أن تساعد النظام القانوني على حماية القانون العرفي وحماية المساواة بين مواطنيه من خلال التركيز على وجود حوار داخل المجتمع الثقافي، يُمكن النظام القانوني من خلق حوافز وشروطا لدعم قدرة المرأة على صياغة القانون العرفي لمجتمعاتها المحلية. وهذا النهج ضروري لأن الحقوق القانونية للمرأة، عندما يفرضها المجتمع الأكبر، كثيرًا ما تؤدي إلى رد فعل عنيف داخل مجتمعات الأقليات. وعلى المدى الطويل، لا يمكن معالجة التفاوت الهيكلي للمرأة من خلال الحقوق القانونية وحدها، بل يجب معالجتها من خلال برامج تسعى إلى إعطاء المرأة السلطة داخل مجتمعاتها لتحقيق مساواتها الخاصة.

ولعل هذا ما أكد عليه أيضاً **"مونا ندولو" Muna Ndulo ٢٠١١ في دراسته** حول القوانين الافريقية والعرف وحقوق النساء African Customary Law, Customs, and Women's Rights، حيث وجد أيضاً أن القوانين العرفية هي قوانين تمييزيه ضد النساء خاصة فيما يتعلق بقضايا مهر العروس والوصاية والميراث وسن الرشد، فالعرف ينظر الى النساء على انهن خاضعات للعشائر او القبائل اللاتي ينتمين اليها، ولذلك ركز في دراسته على التعرف على مدى اتفاق القوانين العرفية مع المعايير الأساسية لحقوق الانسان والواردة فى الاتفاقيات الدولية والقوانين الرسمية وكذلك الدساتير الوطنية، وتحاول ان تجيب على سؤال اساسي وهو كيف يمكن اصلاح القانون

العرفي الافريقي حتى يمكن القضاء على المعايير التى تميز ضد النساء؟

ومن ثم وجد" ***ندولو*** " أنه يمكن اصلاح القوانين العرفية من خلال اربعه مناهج أساسية يتمثل المنهج الاول فى تشجيع جميع البلدان الأفريقية على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الإنفاذ التي تم وضعها، ويتمثل المنهج الثاني فى ادماج تلك الصكوك الدولية والاقليمية داخل الدساتير الوطنية والقوانين الرسمية للدولة، أما المنهج الثالث فيهتم بضرورة الاصلاح القانوني لكل من القانون العرفي والتشريعات الرسمية في جميع البلدان الأفريقية لتخليصها من القوانين التمييزية القائمة على النوع، أما النهج الرابع فيتمثل فى ضرورة النضال من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين داخل جموع الشعب، فلابد من وجود حركة اجتماعية كبيرة لتغيير الرأي والمفهوم الراسخ بأن حقوق المرأة هي فكرة غربية لا تتناسب مع الثقافة الأفريقية.

خاتمة وتوصيات نهائية

من خلال العرض السابق، يتضح لنا أن الوساطة تلعب دورا حيوي في تسوية النزاعات الاسرية، ليس فقط على مستوى الافراد او الاسرة، ولكن أيضا علي مستوي المجتمع ككل. فلا تخلو المجتمعات الإنسانية دون لجوء بعض افرادها الى أحد أشكال الوساطة، كما ان للوساطة اشكال متعددة ومراحله متنوعة ولا يمكن ان يقوم بتنفيذها شخص غير متخصصاً في تسوية النزاعات الاسرية. ولذلك ركزت جميع الدراسات الأجنبية على فهم ماهية الوساطة وفهم أشكالها ومراحلها ومبادئها بالإضافة الى الكشف عن ماهية الوسيط وخصائصه. مؤكده على انه لابد ان تتم الوساطة من خلال عدد من المتخصصين في جميع المجالات النفسية والاجتماعية والقانونية. ولكن بالنظر الى الدراسات العربية، فنجد أن هناك ندرة في الدراسات الذي حاولت التطرق لموضوع الوساطة في النزاعات الأسرية في المجتمع العربي بوجه عام والمجتمع المصري على وجه التحديد.

فلا شك ان تلك المجتمعات العربية لديها طبيعة عرفيه وتقاليد تختلف تماما عن الطبيعة الغربية، فالوساطة تحكمها بشكل كبير كل من المجالس العرفية والمجالس الشرعية، كما انها في كثير من الأحيان بعيده تماما عن وجود وسطاء متخصصين في الأمور

الاسرية والاستشارات النفسية والاجتماعية. ولذلك تحاول الدراسة الحالية تقديم عدد من التوصيات الهامة التي تؤدي الى تحقيق وساطة ناجحة تعمل على تحقيق الحياة الكريمة والمصلحة الفضلي لجميع افراد الاسرة، كما تعمل على تحقيق المساواة بين جميع الأطراف المتنازعة ومن ثم تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص. وتتمثل أهم تلك التوصيات فيما يلي.

- ضرورة إجراء عديد من الدراسات المتعلقة بدور الوساطة في تسوية النزاعات الاسرية، وفهم الاشكال المتعددة للنزاعات الاسرية واسبابها، بالإضافة إلى فهم القائمون على عملية التوسط وخصائصهم وتصوراتهم وخبراتهم العلمية والمجتمعية وذلك بهدف تقييم الوضع الحالي وفقا لطبيعه كل مجتمع ومن ثم وضع مناهج متخصصة لكيفية إجراء وساطة ناجحة تضمن تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع الأطراف المتنازعة.
- تطوير مناهج تدريبية متخصصه في مجال تسوية النزاعات الاسرية، بحيث يتم تعميم كل من تلك المناهج على كل من الأخصائيين الاجتماعية والأخصائيين النفسيين ورجال القانون، بحيث يمنح كل متخصص اجتاز الدروات التجريبية المتخصصة درجة وسيط في حل النزاعات الاسرية.
- في إطار "المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية٢٠٢١-٢٠٢٣" (***الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠٢١***) والذى أطلقه السيد رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي في بداية عام ٢٠٢١ . والذي يهدف الى الارتقاء بجودة حياة الاسرة المصرية والمواطن المصري. بالإضافة الي المبادرات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمات الوساطة في تسوية النزاعات الاسرية التي منها على سبيل المثال لا الحصر وحدات لم الشمل التابعة للأزهر الشريف (***مركز الازهر العالمي للفتوى***) وبرنامج مودة الذي تنفذه وزارة التضامن الاجتماعي (***وزارة التضامن الاجتماعي***) وغيرهم من البرامج ومكاتب الاستشارات الاسرية على مستوى جمهورية مصر العربية.

تقترح الدراسة الحالية ان ينطلق من المشروع القومي لتنمية الاسرة، مبادرة قومية لتحقيق المصلحة الفضلي للأسرة المصرية، يقوم على تنفيذها وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع وزارة العدل والازهر الشريف، بحيث تحتوى المبادرة لجان مجتمعية تتضمن متخصصين متدربين في جميع المجالات الاجتماعية والنفسية والقانونية

بالإضافة الى بعض القادة المجتمعيين لكل منطقة ورجال الدين، وتكون تلك اللجان هي الوحيدة المسؤولة عن تسوية النزاعات الاسرية لكل منطقة، وذلك لضمان تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع الأطراف المتنازعة.

قائمة المراجع العربية

أبو الخير أبو الخير طه، أمل؛ الابعاد الاجتماعية لتشريعات الاحوال الشخصية فى المجتمع المصري: تحليل سوسيولوجي، رساله مقدمة لنيل درجة الماجستير، اشراف سامية قدرى وسهير عبد المنعم، كلية البنات للآداب، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛ الوساطة الاجتماعية وطرق تسوية النزاعات الجماعية، https://www.cgem.ma/upload/330340749.PDF ص ١٣

إسحق إبراهيم، فى عرف من: دراسة عن دور الجلسات العرفية فى النزاعات الطائفية ومسئولية الدولة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى/ مايو٢٠١٥، ص٤٠

إمام حسنين وأخرون؛ أوضاع المرأة البدوية في القانون العرفي في سيناء، المجلة الاجتماعية القومية مج ٣٨، ع١، يناير ٢٠٠٠، صادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية صص ١٠١ – ١٣٥.

أميرة الازهري سنبل؛ نشأة قانون الأسرة: أثر الشريعة والعرف والقوانين الاستعمارية على تطور قوانين الأحوال الشخصية، في نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة، تحرير زينه أنور، مؤسسة مساواة أخوات في الإسلام ٢٠١١، ص١٦٨.

البسيوني عبد الله جاد البسيوني؛ الابعاد الاجتماعية لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، محكمة الاسرة، أعمال المؤتمر الدولي الاول لقسم علم النفس بكلية الآداب، جامعه طنطا، ٢٦ – ٢٨ ابريل ٢٠٠٥.

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، المجلس القومي للمرأة؛ مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، مصر، ٢٠١٥. ص ٢٥٥

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، نشرة الزواج والطلاق، ٢٠١٦. صص٦-٨

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، نشرة الزواج والطلاق، أكتوبر ٢٠٢٠. ص٨.

حليمة بوركروشه وأسماء آكلي؛ الوساطة القضائية فى القضايا الاسرية فى ماليزيا: تحديات التطبيق وآفاق التطوير، مجلة الاسلام فى أسيا، العدد الخاص، قضايا فقة الاسلام فى ماليزيا، المجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠٢٠.

خالد مصطفي؛ الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، الأردن، ٢٠١٣ http://www.lcica.org/ar/download5/%D8%A7%.pdf

سامية قدرى؛ محكمة الاسرة واحتياجات النساء، دراسة إمبريقية، شبكة الجمعيات العاملة في حقوق المرأة، الطبعة الاولي ٢٠٠٩.

سعيد المصري؛ الشرع يحكم البادية: دراسة لعملية أسلمه القضاء البدوي بين قبائل اولاد على، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء، ٢٠١٠.

سلوي محمد المهدي؛ الضبط الاجتماعي ودور المجالس العرفية فى فض النزاع الاسري، دراسة ميدانية فى مدينة الاحساء، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة دمياط، مج٢ ع١. ٢٠١٣.

سنيه السيد محمد سرور؛ دراسة تحليلية للدراسات البدوية في مصر في الفترة من ٢٠٠١- ٢٠١٢، مجلة الشرق الأوسط، جامعه عين شمس، القاهرة ، ٢٠١٤.

سهير لطفي واخرون؛ الاحوال الشخصية فى مصر؛ دراسة فى الابعاد الاجتماعية والقانونية لقانون الاحوال الشخصية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٠.

عبد الحنان محمد عيسي؛ حوكمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لتحقيق مقاصد الشريعة، المجلد الخامس من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، https://bfda.journals.ekb.eg/article_20470_1bae3e16e294060190d15cd2e2435f02.pdf

فتوح الشاذلي؛ حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية، أحكام الزواج من الوجهة القانونية، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الاولي٢٠١٢.

فكيه، شرين ؛ التعديلات الجديدة فى قوانين الاحوال الشخصية واثارها الاجتماعية، بالتركيز على قانون الخلع، رساله مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

محمد عبده محجوب؛ مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٧٤.

محمد على محجوب؛ القانون والقضاء العرفي، دراسات حقلية فى الانثربولوجيا السياسية، ٢٠١١.

محمود بدوي، جيهان ؛ العلاقة بين التحولات الاجتماعية والثقافية وقضايا النوع للمرأة المصرية: دراسة حالة لتطور قوانين الاحوال الشخصية فى مصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة المنصورة. ٢٠١٠.

محمود عبد العال، صباح ؛ حقوق المرأة فى قوانين الاحوال الشخصية ١٩٢٠ – ٢٠٠٠، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، اشراف اجلال حلمي وأماني طولان، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، وحدة لم الشمل.

https://www.azhar.eg/fatwacenter /

نادية حليم وأخرون؛ قانون الاحوال الشخصية فى مصر والتعديلات المقترحة عليه، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ٢٠١٤.

الهيئة العامة للاستعلامات؛ المشروع القومي لتنمية الاسرة المصرية ٢٠٢١-٢٠٢٣
https://www.sis.gov.eg/Story/216984/%D8%A7%D9 -2021--2023?lang=ar .

وزارة التضامن الاجتماعي؛ برنامج مودة

https://www.mawadda-eg.com/course-page

قائمة المراجع الأجنبية

Alayli, A. (2020), Domestic Violence and Arab Women's False Choice during COVID-19, Arab Barometer, Available at: https://www.arabbarometer.org/2020/06/domestic-violence-and-arab-womens-false-choice-during-covid-19-pandemic/

Bernard-Maugiron, N. and Baudouin Dupret, Breaking up the family : Divorce in Egyptian Law and Practice, Article in Hawwa · April 2008. DOI: 10.1163/156920808X298921 · Source: OAI.

_____. Breaking Up the Family: Divorce in Egyptian Law and Practice, Journal of Women of the Middle East and the Islamic World 6 (2008) 52–74

Bothmann, S. (2010). RITES, WHITES AND MIGHT: A CRITIQUE OF THE EFFECT OF THE REVIVAL OF CUSTOMARY LAW UPON THE AUTONOMY OF INDIGENOUS WOMEN. In Jowitt A. & Cain T. (Eds.), *Passage of Change: Law, Society and Governance in the Pacific* (pp. 143-164). Canberra: ANU Press. from http://www.jstor.org/stable/j.ctt24h3jd.16

Demian. M, Custom in the Courtroom, Law in the Village: Legal Transformations in Papua New Guinea, The Journal of the Royal Anthropological Institute, Vol. 9, No. 1 (Mar., 2003), pp. 97-115.

Ewa Wojkowska, (2006), Doing Justice: How Informal Justice System Can Contribute.UNDP, December 2006.

http://www.repository.law.indiana.edu/ijgls/vol18/iss1/4.

https://www.erudit.org/fr/revues/rgd/1999-v30-n4-rgd01627/1027763ar.pdf

Hussen.T, (2009). Empowering the nation, disempowering women: The case of Kitcha Customary Law in Ethiopia, Agenda: Empowering Women for Gender Equity, No. 82, Gender and the legal system (2009), pp. 94-99

Jaime Abraham, Note: Divorce Mediation – Limiting the Profession to Family/Matrimonial Lawyers, 10 CARDOZO J. CONFLICT RESOL. 241, 246 (2008).

Jay Folberg, Ann L. Milne, and Peter Salem, 2004, Divorce and Family Mediation: Models, Techniques, and Applications. Guilford Press.

Jo Daugherty Bailey and Dawn McCarty, Assessing Empowerment in Divorce Mediation, Negotiation Journal July 2009

John Griffiths (1986) What is Legal Pluralism?, The Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law, 18:24, 1-55, DOI: 10.1080/07329113.1986.10756387.

Kameņecka-Usova, M.. "Mediation for resolving family disputes." (2016).

Kariuki, F. Conflict Resolution by Elders in Africa: Successes, Challenges and Opportunities. http://kmco.co.ke/wp-content/uploads/2018/08/Conflict-Resolution-by-Elders-successes-challenges-and-opportunities-1.pdf

_____. 'Traditional dispute resolution mechanisms in the administration of justice in Kenya' in ES. Nwauche (ed.) Citizenship and Customary Law in Africa, Centre for African Legal Studies, 2020, pp. 33-68., Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3646995 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3646995

_____. 'Traditional dispute resolution mechanisms in the administration of justice in Kenya' in ES. Nwauche (ed.) Citizenship and Customary Law in Africa, Centre for African Legal Studies, 2020, pp. 33-68., Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3646995 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3646995

Karl A. Slaikeu, Ralph Culler, Jessica Pearson, Nancy Thoennes, Process and Outcome in Divorce Mediation.

Kenneth M. Cuno (2015), MARRIAGE, FAMILY, AND LAW IN EGYPT Modernizing Marriage: Family, Ideology, and Law in Nineteenth- and Early Twentieth-Century Egypt. Syracuse University Press, 2015.

Max Gluckman, The Judjial Process among the Bartose of Northern Rhodesia, Zambia, Published by the Institute for Affrican Studies, University of Zambia, by Manchester University Press, 1955.

Michelle R. Evans, 2001, Ohio State Journal on Dispute Resolution, vol. 17, no. 1 (2001), 145-183

Miranda Forsyth ; Mat, kava, faol, pig, buluk, woman: the operation of the kastom system in Vanuatu today, in A Bird That Flies With Two Wings: Kastom and state justice systems in Vanuatu Published by: ANU Press. (2009)

Mnookin, Robert, "Alternative Dispute Resolution" (1998). Harvard Law School John M. Olin Center for Law, Economics and Business Discussion Paper Series. Paper 232. http://lsr.nellco.org/harvard_olin/232

Moore, Sally Falk. 1970. “Law and Anthropology.” In Biennial Review of Anthropology, edited by Bernhard Siegel, 259–93. Stanford: Stanford University Press.

Mulki Al-Sharmani, “Egyptian Family Courts: A Pathway of Women’s Empowerment?” Hawwa 7 (2) 2009: 89–110

Ndulo, Muna, "African Customary Law, Customs, and Women's Rights" (2011). *Cornell Law Faculty Publications*. Page 187. https://scholarship.law.cornell.edu/facpub/187

Nelson, Brianna L.. (2013). Divorce Mediation and its Impact on Children. Retrieved from Sophia, the St. Catherine University repository website: https://sophia.stkate.edu/msw_papers/240

Ohio State Journal on Dispute Resolution, vol. 11, no. 2 (1996), 469-487.

Paquin, G.. “Turf Battles and Professional Biases : An Analysis of Mediator Qualifications in Child Custody Disputes.” . Turf Battles and Professional Biases: An Analysis of Mediator Qualifications in Child Custody Disputes (core.ac.uk)

Raymond J. Taylor PhD (2001) Listening to the Children, Journal of Divorce & Remarriage, 35:1-2, 147-154

Robert E. Emery and Melissa M. Wyer, Divorce Mediation, the American Psycological Association, Vo|. 42, No. 2, 472-480, May 1987.

Shaw, L. A. (2010). Divorce mediation outcome research: A meta-analysis. *Conflict Resolution Quarterly, 27*(4), 447–467. https://doi.org/10.1002/crq.20006

Sonneveld, Nadia and Monika Lindbekk, "A Revolution in Muslim Family Law? Egypt's Preand Post-Revolutionary Period (2011-2013) Compared", New Middle Eastern Studies, 5 (2015).

Stanley N. Cohen PhD (1985) Divorce Mediation: An Introduction, Journal of Psychotherapy & The Family, 1:3, 69-84, DOI: 10.1300/J287v01n03_07

Sudak-Allison, Jill Roxanne, "Evaluation and process of family law and divorce mediation in Polk County, Iowa " (2001). Retrospective Theses and Dissertations. 351.https://lib.dr.iastate.edu/rtd/351

Talia Joyce Centrone, Study of the Pratice of Family Mediation, A Thesis submitted to the Department of Family and Child Sciences in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of science, Degree Awarded: Fall Semester, 2007.

Wall, James A., John B. Stark, and Rhetta L. Standifer. "Mediation: A Current Review and Theory Development." *The Journal of Conflict Resolution* 45, no. 3 (2001): 370-91. Accessed June 24, 2021. http://www.jstor.org/stable/3176150.

Welchman, L. (2007), Women and Muslim Family Laws in Arab States: A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy, Amsterdam: Amsterdam University Press. doi: 10.2307/j.ctt46mwz6.4.

Williams, S. H. (2011) "Democracy, Gender Equality, and Customary Law: Constitutionalizing Internal Cultural Disruption," Indiana Journal of Global Legal Studies: Vol. 18: Iss. 1, Article 4.

Zorn, J. (2010). CUSTOM THEN AND NOW: THE CHANGING MELANESIAN FAMILY. In Jowitt A. & Cain T. (Eds.), *Passage of Change: Law, Society and Governance in the Pacific* (pp. 95-124). Canberra: ANU Press. from http://www.jstor.org/stable/j.ctt24h3jd.14

Zuberbuhler, J. (2001). Early intervention mediation: The use of court-ordered mediation in the initial stages of divorce litigation to resolve parenting issues. Family Court Review, 39, 203-206.